

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

91- باب الحيض 2

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فاذا انقطع دمها ولم تغسل زالت اربعة احكام سقوط فرض الصلاة لان سقوطه بالحيض قد زال - 00:00:00

لان سقوطه بالحيض لقد زال ومنه صحة الطهارة لذلك ومنع صحة الطهارة لذلك وتحريم الصيام لان وجوب الغسل لا يمنع فعله الجنابة وتحريم الطلاق لان تحريم لتطویل العدة وقد زال هذا المعنى - 00:00:31

هذا الكلام من المؤلف رحمة الله تعالى في باب الحيض وقد ذكر رحمة الله بان الحيض يتعلق به ثلاثة عشر حكما احدها تحريم فعل الصلاة والثاني سقوط والثالث تحريم الصيام - 00:01:00

والرابع تحريم الطواف والخامس تحريم قراءة القرآن والسادس تحريم مس المصحف والسابع تحريم اللبس في المسجد والثامن تحريم الطلاق والتاسع تحريم الوطن والعشر منع صحة الطهارة والحادي عشر وجوب الغسل - 00:01:35

والثاني عشر وجوب الاعتداد به والثالث عشر حصول البلوغ به هذه ثلاثة عشر حكما تتعلق بالحيض يعني تحصل به فاذا انقطع دم الحائض ولم تغسل في الفترة ما بين انقطاع دمها - 00:02:12

وعدم اغتسالها ماذا يسقط من هذه الثلاثة عشر يسقط اربعة اصح هذه الاربعة والباقي يبقى حتى تغسل ما هذه الاربعة قال سقوط فرض الصلاة سقوط فرض الصلاة تلزم ما دام انقطاع حيضها - 00:02:50

وان لم تغسل فتجب عليها الصلاة لان الصلاة سقطت عنها لوجود الحيض ايضاح ذلك امرأة انقطع حيضها قبل الفجر في نصف ساعة ولم يتيسر لها الاغتسال الا بعد بنصف ساعة - 00:03:32

في الفترة ما بين انقطاع دمها وبين اغتسالها ادركت وقت صلاة المغرب وصلاة العشاء اذا جمعتا جمعة اخرين الصلاة بوجود الحيض لا تجب لكنها ادركت من الوقت شيئا فوجب عليها ادركت من وقت العشاء - 00:04:14

لان وقت العشاء وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ينتهي وقت العشاء ويدخل وقت صلاة الفجر وهي ادركت نصف ساعة من وقت العشاء فإذا وجبت عليها صلاة العشاء وجبت عليها الصلاة التي تجمع معها وهي صلاة - 00:04:51

المغرب لم يتيسر لها الاغتسال خلال نصف الساعة هذه قبل الفجر فما اغتسلت الا بعد الفجر بنصف ساعة او اكثر يقول صلاة العشاء ومعها صلاة المغرب ادركتهما. فعليها ان تصلي - 00:05:20

بعد ما تغسل بعد طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ثم تصلي الفجر واذا لم ينقطع دمها الا بعد طلوع الفجر فلا تجب عليها صلاة العشاء ولا صلاة المغرب انقطع دمها بعد صلاة بعد الفجر. مثلا - 00:05:48

في نصف ساعة او ساعة لكنها لم يتيسر لها الاغتسال الا بعد طلوع الشمس بنصف ساعة فماذا يجب عليها صلي الفجر لانها ادركت الوقت انقطع دمها بعد طلوع الشمس ولم يتيسر لها الاغتسال - 00:06:16

الا قبل صلاة الظهر بنصف ساعة ماذا يجب عليها؟ لا يجب عليها شيء لانها ما ادركت بعد انقطاع دمها شيئا من وقت صلاة الفجر ووقت صلاة الظهر لم يأتي بعد - 00:06:46

انقطع دمها قبيل صلاة المغرب بنصف ساعة لكنها ما اغتسلت الا بعد اذان المغرب بنصف ساعة ماذا يجب عليها يجبر عليها صلاة

الظهر وصلوة العصر لانها ادركت نصف ساعة من وقت صلاة - 00:07:05

العصر وصلوة العصر تجمع معها المغرب الظهر جمع تأخير تصلي الظهر والعصر ثم تصلي المغرب فاذا انقطع دم الحائض ولم تغتسل بعد وجوب عليها الصلاة التي ادركتها تجهل بعض النساء - 00:07:31

ينقطع دمها وينتهي حি�ضها قبل المغرب مثلا ثم تشتبه بالاغتسال والتهيئ للصلوة فتظن انه لا يجب عليها الا صلاة المغرب. والحقيقة انها يجب عليها صلاة العصر وصلوة الظهر ما دام انقطع قبل المغرب. فان انقطع حيظها بعد الغروب واغتسلت فتصلي المغرب - 00:08:00

فقط يعني اذا انقطع دمها في وقت صلاة وجبت عليها والتي تجمع معها ومنع صحة الطهارة لذلك نعم من الاحكام التي تنتهي من الثلاثة عشر منع صحة الطهارة لانا قلنا الحائض - 00:08:33

لو تطهرت بماء البحر وهي على حি�ضها ما طهرت لكن اذا انقطع دمها اذا اغتسلت بالصاع كفافها وتحريم الصيام الحائض يحرم عليها الصيام فاذا انقطع دمها قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد الفجر - 00:09:00

وجب عليها الصيام لانها ادركت الصيام من اوله وتصوم وان لم تغتسل هنا حالة يحصل لبعض النساء مثلا ينقطع دمها قبيل الفجر من ليالي رمضان فان اشتغلت بالاغتسال السحور وان تسحرت - 00:09:32

تأخر عليها الاغتسال الى ما بعد الفجر بوقت وفي هذه الحال ان كانت تدرك صلاة المغرب وصلوة العشاء قبل الفجر عليها ان تشتبه بالاغتسال والصلوة وان كانت لا تدركهما تسحرت ثم اغتسلت ثم صلت المغرب والعشاء ثم صلت الفجر - 00:10:07

وتحريم الطلاق من الاحكام التي تنتهي بانقطاع الحيض وان لم تغتسل تحريم الطلاق يحرم على الرجل ان يطلق زوجته وهي حائض فاذا انقطع دمها ولم تغتسل جاز له ان يطلقها. لانه انقطع الدم وانتهت - 00:10:43

وسائل المحرمات باقية لانها تثبت في حق المحدث الحدث الاكبر وحدثها باق وتحريم الوطء باقية لان الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قال مجاهد فاتوهن قال مجاهد - 00:11:10

حتى يغتسل فان لم تجد الماء تيممت وحل وحل وطؤها لانه قائم مقام الفسل فحل به ما يحل بالغسل وان تيممت للصلوة حل وطؤها لان ما اباح الصلاة اباح دونها - 00:11:39

وسائل المحرمات باقية الاحكام السابقة ثلاثة عشر سقط منها اربعة اذا انقطع دمها ولم تغتسل والتسعه الاخر باقية حتى تغتسل لان الله لان حكمها حينئذ حكم المحدث حدث اكبر والمحدث حدث اكبر لا توسيع له هذه التسعة دون الوطء فالوطء يسوق للمحدث حدث اكبر لكن - 00:12:03

هنا لا يصوغ وطؤها حتى تغتسل فان عدم الماء فتتيمم ويحل حينئذ وطؤها. نعم وان وطا الحائض قبل ظهرها فعليه نصف دينار لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض - 00:12:38

قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود كذلك كذا الرواية الصحيحة وعن احمد لا كفارة عليه لانه وطا وطا حرم لاذى فلم تجد به كفارة كالوطء في الدهر - 00:13:05

والحديث توقف في احمد للشك في عدالة في عدالة راويه. نعم وان وطئ الحائض قبل انقطاع دمها فذلك حرام وعليه كفارة ذلك ما هذه الكفارة؟ قال دينار او نصف دينار - 00:13:29

يعني هو بالخيار يتصدق بدينار او يتصدق بنصف دينار. وقال بعض العلماء ان كان في اول الحيض تصدق بدينار وان كان في اخره تصدق بنصف دينار والدليل على ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض - 00:13:53

قال يتصدق بدينار او نصف دينار وهذه المسألة من المفردات من مفردات الامام احمد اما عند الائمة الثلاثة الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلا يجب بوطأ الحائض شيء كذلك الرواية الاخرى عن الامام احمد رحمة الله لا يجب بوطأ الحائض شيء - 00:14:22

قالوا الحديث هذا ليس بقوي وهذا الوضع وان كان محرم فلا يجب بكل وطأ كفارة كما ان الرجل لو وطأ امرأته في دبرها حرم ذلك وذلك محرم لكن لو فعل فلا يجب بذلك كفارة - 00:14:52

قالوا كذلك الوطع في الحيض لا يجب فيه الكفارة وهذا الحديث ليس بالقوي والدينار الدينار هو العملة التي يتعامل بها في صدر الاسلام الدينار الاسلامي وهو يعادل اربعة غرام وربع الغرام - 00:15:15

فيتصدق مثلا باربع غرام وربع او بغرامين وثمان نعم فان وطئها بعد انقطاع دمها فلا عليه لان حكمه اخف ولم يرد الشرع بالكفارة فيه. فان كان الوطأ بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فلا كفارة في ذلك - 00:15:40

نعم اصل واقل سن تحيسن له المرأة تسع سنين فان رأت قبل ذلك دما فليس بحيسن ولا يتعلق به احكامه لانه لم يثبت في الوجود لامرأة حيسن قبل ذلك وقد روى عن عائشة انها قالت - 00:16:08

اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة نعم واقل سن تحيسن فيها المرأة تسع سنين يعني المرأة ممكنا ان تحيسن تسع سنين فاذا حاضت في تسع سنين فقد بلغت لانه تقدم ان الحيسن عالمة من علامات البلوغ - 00:16:33

واذا حاضت لتسع سنين اذا رأت الدم احكام الحيسن لا يصح منه الصلاة ولا تصح يصح منه الصيام وعليها ان تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة والاحكام السابقة - 00:17:01

كلها فان رأت دما قبل تسع سنين فليس بحيسن لا يثبت له احكام الحيسن بل يجب عليها لا تلتفت لهذا ولا يمنعها من الامور السابقة التي وجدت قبل لقول عائشة رضي الله عنها - 00:17:21

ان الجارية اذا بلغت تسع سنين فهي امرأة. يعني هذا ان المرأة تبلغ لتسع سنين. اذا رأت دما قبل تسع سنين فليست بالغة لانها لا تبلغ الا للتسع. نعم - 00:17:46

واقل الحيسن يوم وليلة يوم لان الشرع علق على الحيسن احكاما ولم يبين قدره فعلم انه رده الى العادة في القبض والحرز وقد وجد حيسن معتادا يوما ولم يوجد اقل منه - 00:18:05

قال عطاء رأيت من تحيسن يوما وتحيسن وتحيسن خمسة عشر قال ابو عبدالله الزبيري كان في نسائنا من تحيسن يوما وتحيسن خمسة عشر يوما اقل الحيسن يوم وليلة وقيل يوم فقط - 00:18:29

لو حاضت المرأة يوم صحيحة قيل هذا حي بخلاف ما اذا رأت نصف يوم او بعض يوم فلا يعتبر ذلك حيسن. لان اقل الحيسن يوم وليلة واكثر الحيسن كما سيأتي خمسة عشر يوما - 00:18:52

وقد قال عطاء رحمة الله رأيت من تحيسن يوما ورأيت من تحيسن خمسة عشر يوما وقال ابو عبد الله الزبيري كان في نسائنا من تحيسن يوم واحد مدة حيיתה وتحيسن خمسة عشر يوما - 00:19:18

فاقله يوم واكثره خمسة عشر يوما. نعم واقل الطهر بين الحيستين ثلاثة عشر يوما واكثر الطهر بين الحيستين واكثره خمسة عشر يوما لما ذكرناه. وعنده سبعة عشر يوما. ساقطة من عندك - 00:19:40

واكثره خمسة عشر يوما لما ذكرنا وعنده سبعة عشر يوما. يعني اكثر مدة الحيسن خمسة عشر يوما. وقيل سبعة عشر يوما. يعني اذا رأت المرأة الحيسن لمدة خمسة عشر يوما قيل هذا حي - 00:20:11

وليس باستحاحنة بل هو حيسن. اذا جاوز ذلك نظر فيه. نعم واقل الطهر بين الحيستين ثلاثة عشر يوما لما روی عن علي رضي الله عنه انه سئل عن امرأة ادعت انقضائه عدتها في شهر - 00:20:34

فقال لي شريح قل فيها فقال ان جاءت ببطانة من اهلها يشهدون انها حاضت في شهر في شهر ثلث مرات تركت الصلاة فيها والا فهي كاذبة وقال علي قانون يعني جيدة - 00:20:56

وهذا اتفاق من منهما على على امكانية ثلاث حيستات في شهر ولا يمكن الا بما ذكرنا من اقل الحيسن واقل الطهر وعنده اقله خمسة عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:19

تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي. رواه البخاري وليس لاكثره حد واقل الطهر بين الحيستين ثلاثة عشر يوما اذا حاضت المرأة

حيضة كاملة وظهرت ثم اتتها الحيض بعد ذلك بخمسة ايام او سبعة ايام او عشرة ايام فلا يعتبر ما يأتيها حيضا - [00:21:40](#)
لان اقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لما رأى عن علي رضي الله عنه انه سئل عن امرأة ادعت انقطاء في شهر واحد
ادعت امرأة لانها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد - [00:22:14](#)

فهل يمكن هذا وتريد بذلك انتهاء عدتها من طلاقها شهر واحد حاضت فيه ثلاثة حيط علي رضي الله عنه قال لي شريح القاضي قل
فيها ما تقول فقال شريح رحمة الله - [00:22:44](#)

ان جاءت ببطانة من اهلها يشهدون انها حاضت في شهر ثلاثة مرات تترك الصلاة فيها والا فهي كاذبة هو الشهر اقل ما يمكن في ان
تتم فيه عدة المرأة لكن لا تقبل - [00:23:13](#)

مجرد قولها الا اذا جاء من النسوة الثقات اللاتي يشهدن بانهم رأوها في خلاف الشهر ثلاثة مرات تترك الصلاة وهذه بينة على انها
حاضت في شهر واحد ثلاثة حيض وصورة ذلك مثلا - [00:23:37](#)

هي ان تكون مثلا طلقت في اليوم الاول من الشهر ثم حاضت يوما وليلة ثم ظهرت ثلاثة عشر يوما كم يكون اربعة عشر يوم ثم
حاضت الثانية يوما وليلة مسار خمسة عشر يوما - [00:23:59](#)

ثم ظهرت ثلاثة عشر يوما فاجتمع ثمانية وعشرون يوما سحابة يوما وليلة ثم ظهرت وصار تسعه وعشرون يوما وبهذا خرجت من
العدة يوم وليلة وثلاثة عشر يوما. ويوم وليلة وثلاثة عشر يوما ويوم وليلة - [00:24:32](#)

وتتم عدتها بهذا بتسعه وعشرين يوما تتم عدتها شهر وهذا اقل ما يمكن في الحيض والطهر اجاز ذلك علي رضي الله عنه لما قال له
شريح هكذا قال رضي الله عنه - [00:25:02](#)

يقول علي رضي الله عنه ومعنى كلمة قالون جيد باللغة الرومية قال وهذا اتفاق منهما يعني من من علي رضي الله عنه وشريح
القاضي. نعم وليس لاكثره حد. وغالبه وغالب - [00:25:26](#)

وغالب الحيض ست او سبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحملة بنت جحش تحفيظي في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي
وصلي اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما كما تحفيض النساء - [00:25:51](#)

وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن حديث حسن وغالب الطهر اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين لهذا الحديث. وغالب الطهر الطهر
اربعة وعشرون او ثلاثة وعشرون لهذا الحديث وليس لاكثره حد. يعني حد - [00:26:13](#)

الطهر بين الحيضتين من النساء من تحبيض ثم تطهر ثلاثة اشهر واربعة اشهر وتطهر شهرین وتطهر ستة اشهر ثم يأتيها الحيض فاكتثر
مدة الطهر بين الحيضتين لا تحديد له وغالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام. هذا غالب النساء - [00:26:38](#)

ستة ايام او سبعة ايام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحملة بنت جحش تحية به في علم الله ستة ايام او سبعة ايام. حملة هذه
استحفيظت فاختلط حيظها باستحاطتها - [00:27:09](#)

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة غالب ايام الحيض التي هي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وصلي وسياطينا حكم
المستحابة ان شاء الله واذا بلغت غالب الطهر بين الحيضتين الغالب على النساء اللاتي عادتهن منتظمة - [00:27:36](#)

ستة ايام او سبعة ايام وتطهر ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما هذا هو غالب النساء اللاتي عادتهن منتظمة واذا بلغت المرأة
ستين عاما يئست من الحيض لانه لم يوجد لمثلها حيظ معتاد - [00:28:08](#)

فإن رأت دم فهو دم فاسد وإن رأته بعد الخمسين ففيه روایتان أحدهما هو دم فاسد أيضا. لأن عائشة قالت إنها بلغت المرأة خمسين
سنة خرجت من حد الحيض والثانية - [00:28:35](#)

ان تكرر بها الدم فهو حيظ. وهذا اصح لانه قد وجد ذلك وعنه ان نساء العجم العجم يأسنا في خمسين. يأسنا بيسأنا. بيسأنا
في خمسين ونساء العرب الى ستين لانهن اقوى جبلة - [00:28:57](#)

وقال الخرقى اذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلَا تدع الصلاة ولا الصوم وتقضي الصوم احتياطاً وإن رأته بعد الستين وخمسين سنة
غالباً ما ترى الحيظ بعد ذلك فان رأت - [00:29:23](#)

الى حد المستين فهذا محل خلاف من العلماء رحهم الله من يقول اذا بلغت الخمسين ورأى دما فلا تجلسه وهذا الخرقى امام من الائمة
رحهم الله يقول اذا بلغت الخمسين فلا تجلس له. لانه ليس بحيض - 00:29:49

فعليها ان تصوم وتصلى وما صامته من واجب ما بين الخمسين والستين في عند رؤية الدم تقضيه لانه محتمل يكون حيظا فما كان
قبل الخمسين فهو حيظ لا اشكال فيه - 00:30:15

وما كان بعد بعد المستين فهو ليس بحيض لا اشكال فيه وما بين الخمسين والستين محل خلاف. هل يعتبر حيضا او لا يعتبر حيضا؟
روايتان وقولان للائمة قال بعضهم نساء العرب لا يتوقفن عن الحيض الا عند المستين. ونساء العجم يتوقفن عند الخميس - 00:30:35
قال لان نساء العرب اقوى جبلا اقوى غريبة فمعناه انها قد يستمر معها الحيض الى المستين بخلاف نساء العجم فتوقف عن الحيض
وتياس بالخمسين فتحصن لنا من هذا ان ما كان دون الخمسين فهو حيض - 00:31:03

وما كان بعد المستين فليس وما كان بين الخمسين والستين فينظر فيه. ان كان منتظم على عادتها ومستمر على ما كانت عليه
فتعتبره حيض وتتوقف فيه عن الصلاة والصيام وان - 00:31:28

كان فيه علامات انه ليس بحيض كأن يكون احمر رقيق او نحو ذلك محتمل لان يكون فساد ام فساد تجلس نعم والحامل لا تحظى
فان رأى دما فهو دم فاسد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس - 00:31:49
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحية يعني ببراءتها من الحمل بالحية فدل على انها لا تجتمع معه. نعم والحامل
في الغالب لا تحظى لانه كما تقدم لنا - 00:32:17

هذا الدم الذي يخرج من قعر الرحم بحكمة الله جل وعلا انه حينما تحمل المرأة يتحول غذاء للجنين الذي في بطنها وحينما تضع
يتتحول باذن الله الى لبن في ثديها يرطبه الطفل الرضيع - 00:32:42

فإذا صارت المرأة لا حامل ولا مرطع فهذا الدم يخرج باذن الله لتسريح منه قالوا الحامل لا تحظى غالبا لانه يتتحول دم الحيـض هذا
إلى غذاء للجنـين الذي في بـطـنـها باذـنـ اللهـ تعالى - 00:33:12

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس احد المعارك التي حضرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيها سبي.
والسبـيـ النساءـ والأـطـفالـ السـبـيـ إذاـ غـنـمـتـ الصـبـاـيـاـ غـنـمـهـ الـمـسـلـمـونـ - 00:33:40

قائد الجيش يقسمها بين الغزاة فهذا يكون له امرأة وهذا يعطى غلام خادم وهكذا فالمرأة اذا كانت سبي واعطيت للرجل اصبحت
ملك يمين شرعـيـ. صحيح ملك يمين لكنه لا يجوز بمجرد ان يعطـيـ ايـهاـ انـ - 00:34:05

يطـأـهاـ اـنـهـ مـحـتـمـلـ انـ تـكـوـنـ حـاـمـلـ لـلـاـنـهـ يـكـنـ ذـوـاتـ اـزـوـاجـ وـهـيـ مـحـتـمـلـ انـ تـكـوـنـ حـاـمـلـ فـكـيـفـ تـعـرـفـ بـعـدـ حـمـلـهـ اـذـاـ اـسـتـبـرـتـ بـحـيـضـةـ
وهـذـاـ الرـجـلـ مـثـلـاـ جـاءـهـ مـنـ السـبـيـ اـمـرـأـةـ كـانـ نـصـيـبـهـ اوـ اـمـرـأـتـانـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ اوـ عـشـرـ - 00:34:35

يكون كلهـنـ لـهـ مـلـكـ يـمـيـنـ لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـطـأـهـ اـنـكـنـ لـسـنـاـ بـحـمـىـ حـتـىـ يـسـتـبـرـأـهـ بـحـيـضـةـ فـانـ كـانـ مـنـهـ وـاحـدـ حـاـمـلـ فـلاـ يـقـرـبـهـ
حتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـ وـيـكـوـنـ الـحـمـلـ رـقـيقـ. مـلـكـ لـهـ مـعـ اـمـهـ - 00:35:05

قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبع او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل يعني ليست بحامل حتى تستبرأ بحية دليل
على ان الحامل لا تحظى وانه لا يجوز قربان الحامل حتى تطبع حملها. ولا يجوز قربان من ليست بحامل حتى تحظى حيـظـةـ واحدةـ
- 00:35:33

ايـهـ دـهـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ بـرـاءـةـ رـحـمـهـ اـصـلـ وـالـمـبـتـدـأـ بـهـ الدـمـ فـيـ سـنـ تـحـيـضـ لـمـثـلـهـ تـتـرـكـ الصـلاـةـ وـالـصـومـ لـانـ دـمـ الـحـيـضـ جـبـلـةـ وـعـادـةـ وـدـمـ
الـفـسـادـ عـارـضـ لـمـرـضـ وـنـحـوـ وـالـاـصـلـ عـدـمـ فـانـ انـقـطـعـ لـيـ دـوـنـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـوـ دـمـ فـاسـدـ - 00:36:01

وانـ بـلـغـ ذـلـكـ جـلـسـتـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـانـ انـقـطـعـ دـمـهـ لـذـلـكـ اـغـتـسـلـتـ وـصـلـتـ وـكـانـ ذـلـكـ حـيـظـهـ وـانـ زـادـ عـلـيـهـ فـفـيـ اـرـبعـ روـاـيـاتـ اـشـهـرـهـ انـهـ
تـغـتـسـلـ عـقـبـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ وـتـصـلـيـ لـانـ الـعـبـادـةـ وـاجـبـ بـيـقـيـنـ. وـمـاـ زـادـ عـلـىـ اـقـلـ الـحـيـضـ مشـكـوكـ فـيـهـ - 00:36:33
فـلـاـ يـسـقـطـهـ بـالـشـكـ فـانـ انـقـطـعـ دـمـهـ وـلـمـ يـعـبـرـ وـلـمـ يـعـرـ اـكـثـرـ الـحـيـضـ اـغـتـسـلـتـ غـسـلـاـ ثـانـيـاـ ثـمـ تـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ شـهـرـ اـخـرـ تـفـعـلـهـ فـيـ شـهـرـينـ
اـخـرـينـ وـانـ كـانـ فـيـ الـاـشـهـرـ كـلـهـ مـدـةـ وـاحـدـةـ عـلـمـتـ اـنـ ذـلـكـ حـيـضـهـ اـنـ ذـلـكـ حـيـضـهـ فـانـتـقـلـتـ اـلـيـهـ - 00:37:02

و عملت عليه و اعادت ما صامت الفرظ فيه لاننا لاننا تبينا انها صامت في حيضها والثانية اجلس ما تراه من الدم الى اكتر الحيض لانه دم يصلح حيضا فتجلسه كالبيوم والليلة - 00:37:31

والثالثة تجلس ستا او سبعا لان الغالب من النساء هكذا يحيضن ثم تغتسل وتصلبى والرابعة تجلس عادة نسائها لان الغالب انهم انها تشبهننا تشبهن في جميع ذلك فاذا انقطع الدم لاكثر الحيض فما دونه وتكرر صار عادة - 00:37:54

انتقلت اليه و اعادت ما صامته من الفرظ فيه والمبدأة والمبتدا بها الدم في سن تحبيب لمثله هذه المرأة اول ما يأتيها الحبيب الا تدري كم عادتها يوم وليلة - 00:38:26

او ستة ايام او سبعة او خمسة عشر يوما ماما عليها فيها اربع روايات الاولى التي قدمها رحمة الله والتي هي اشقها قال تجلس يوما وليلة فقط ثم تغتسل وتصلبى وتصوم - 00:38:59

فاذا انقطع بعد ذلك اغتسلت وتفعل ذلك في الشهر الثاني والشهر الثالث شهرين او ثلاثة اشهر فاذا تكررت عادتها في الثلاثة الاشهر علمت ان عادتها هذه المتكررة ثم ترجع فتقضي ما صامته من الفرظ - 00:39:40

نوضح هذا بالمثال امرأة ابتدأ معها الحبيب في شهر شعبان حاضت فاتها الحبيب في اليوم العاشر منه مثلا نقول لها على الصفة التي ذكر المؤلف يوم وليلة ثم اغتسلي وصلبى - 00:40:14

استمر معها الحبيب مع اغتسالها هذا سبعة ايام اذا انقطع بعد سبعة ايام تغتسل دخل رمضان اتها الحبيب في اليوم العاشر من رمضان على ما درج عليه المؤلف قال تجلس يوم وليلة لا تصوم - 00:40:48

ثم تغتسل وتصلبى وتصوم استمر معها الحبيب كالسابق سبعة ايام انقطع الحبيب بعد سبعة ايام تغتسل اتها الحبيب في شوال في اليوم العاشر منه تجلس يوما وليلة ثم تغتسل ثم تصلبى وتصوم - 00:41:16

ان ارادت الصيام فاذا انقطع حينئذ بعد سبعة ايام اغتسلت تكرر الحبيب معها سبعة ايام في الاشهر الثلاثة يقول عرف ان عادتها سبعة ايام ما الذي يجب عليها حينئذ الصيام الذي صامته - 00:41:44

في الستة الايام من رمضان لانها افطرت يوم وليلة وصامت ستة ايام ثم انقطع دمها قال هذه الستة الايام تبين لنا انها صامتها في وقت حبيبها فعليها ان تقضيها غير اليوم والليلة - 00:42:13

الذى هو لا اشكال فيه هذه الصورة التي قدمها المؤلف رحمة الله الصورة الثانية التي هي اسهلها وايسراها ما دام ان الدم معها ولم يتتجاوز خمسة عشر يوما فتجلسه فاذا انقطع دمها لخمسة ايام او سبعة ايام او عشرة ايام او اثنى عشر يوم - 00:42:34

اغتسلت وصامت وفترة الدم المنتظم المستمر تتوقف عن الصلاة والصيام لانها حائض وهذه ايسراها واسهلها ولعلها الاقرب والله اعلم لانها ما دام الدم مستمر معها فما فائدة قولنا لها اغتسلي وصلبى وصومي والدم - 00:43:07

استمر معها وهي حائض والرواية الثالثة قال تجلس ستة ايام او سبعة ايام ثم تغتسل ثم مثل المرة الاولى الا ان المرة الاولى حددت بيوم وليلة وهذه حددت بستة او سبعة ايام - 00:43:31

الرواية الرابعة قال تنظر الى امها واصواتها وعماتها وحالاتها كم يحيظن فتجلس ما يجلسن وما زاد عن ذلك تغتسل له حتى يستقر ويتأكد والاسلم لها والاظهر والله اعلم ان عليها ان تجلس - 00:43:54

مدة رؤيتها لهذا الدم ما لم يتتجاوز خمسة عشر يوما. نعم وان عبر دمها اكتر الحبيب علمنا ان استحاضتها فتنظر في دمها فان كان متميزا بعضه اسود ثخين متن منتن وبعده رقيق احمر - 00:44:17

وكان الاسود لا يزيد على اكتر الحبيب ولا ينقص عن اقله فهذه مدة حبيبها زمن الدم الاسود فتجلسه فاذا خلفته اغتسلت وصلت لما روی ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة - 00:44:45

قال انما ذلك عرق ليس بالحبيب فاذا اقبلت الحيبة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلبى متفق عليه يعني باقبال باقباله سوداء ونثانية. ونثنة وبابداره رقة وحرمتة. رقتة وحرمتة - 00:45:11

وفي لفظ قال اذا كان دم الحبيب فانه اسود يعرف. اسود يعرف. يعرف يعني له رائحة فانه اسود يعرف فامسكى فامسكى عن الصلاة

فإذا كان الأحمر فتوضئي إنما هو عرق رواه النسائي - 00:45:41

وقال ابن عباس ما رأى الدم البحرياني فانها تدع الصلاة انها والله لن ترى الدم بعد ايام محيضها الا كفسالة ماء اللحم ولانه خارج. ولانه خارج من الفرج يوجب الغسل - 00:46:08

فرجع الى صفتة. فرجع الى صفتة عند الاشتباه كالمني والمذني. نعم هذه المرأة المستحاضة التي زاد الدم لها عن خمسة عشر يوما فلا يخلو قدموا الحيض لا يزيد عن خمسة عشر يوما - 00:46:30

لا تخلو هذه المرأة اما ان تكون مميزة او غير مميزة ايش معنى مميزة يعني تميز دم بعذه عن بعضه لان دم الحيض سخين اسود منتدى ودم الاستحاضة احمر رقيق لا رائحة له - 00:46:57

فالمستحاضة المميزة تجلس الايام التي تميزها بانها حيظ مثلا مستمر مع هالدم لكن يأتيها في الشهر اربعة ايام يتغير الدم معها يكون اسود سخين منتدى. نقول حيضتك اربعة ايام تقول ارى هذا الاسود التخين الممتن سبعة ايام. نقول هذه حيضتك - 00:47:25

يقول اراه عشرة ايام. نقول هذه حيضتك. تقول اراه خمسة عشر يوما. نقول هذه حيضتك ما دمت ترين الاسود التخين الممتن هذه المدة فهي حيضتك ما لم تتجاوز الخمسة عشر - 00:47:56

الى حد من يوم وليلة الى خمسة عشر يوما فهو حيض تجلس خمسة عشر يوم ثم تغتسلي وتصلي هذه المميزة التي تميز دم عن دم لان الحيض متميز عن دم الاستحاضة - 00:48:13

ووهد في الصحابيات من هي مستحاضة يعني يستمر معها الدم باستمرار لكن تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة وان لم تكن مميزة جلست من كل شهر ستة ايام او سبعة - 00:48:35

لما روي ان حملة بنت جحش قالت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة منكرة قد منعتني الصوم والصلوة فقال لها تحية ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي - 00:48:56

حتى اذا رأيت انك قد ظهرت واستنقعت فصل ثلاثة وعشرين ليلة او اربعاء وعشرين ليلة وايامها خصوصي فان ذلك يجزئ وكذلك فاعلي في كل شهر كما تحياض النساء وكما يطهرون. رواه الترمذى وقال حديث حسن. نعم - 00:49:16

هذه المستحاضة غير المميزة بنت جحش رضي الله عنها اخت زينب ام المؤمنين رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني استحاض حيضة منكرة يعني يستمر معها الدم دائمًا فماذا تعمل - 00:49:42

وتدع الصلاة والصوم اظن انها باستمرار في حيظ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا الحيض ستة ايام او سبعة ايام وهذه غير مميزة. يعني ما تميز زمن من دم فاما دامت لا تميز دما من دم فتحيض - 00:50:09

ستة او سبعة ايام تترك الصلاة والصوم فيها لانها حائض. ثم تغتسلي وتصوم وتصلي وذكر ابو الخطاب في المبتدأ هذه الروايات الاربع وحكى عن ابن عقيل في المبتدأ المميز المميزة - 00:50:28

انها تجلس بالتمييز في اول مرة لما ذكرنا من الاخبار ولان التمييز يجري مجرى العادة والمعتادة تجلس عدة عدة ايام عادتها كذلك المميزة يقول وذكر ابو الخطاب في المبتدأ هذه الروايات الاربع - 00:50:50

يعني انها الاقوال الاربع انها اما ان تجلس يوم وليلة ثم تغتسلي ثم تغتسلي عند انقطاع الدم الثاني انها تجلس مدة الدم ثم تغتسلي الثالث انها تجلس ستة او سبعة ايام ثم تغتسلي. الرابعة انها تجلس كما يجلس نساوها - 00:51:13

وكذلك اذا هذه الى استمر معها الحيض الدم وحكى ابن عقيل المبتدأ المميزة انها تجلس بالتمييز هذه قول اخر غير الاربعة السابقة اذا كانت مبتدأ وطالت مدة حيضها وفي تمييز - 00:51:38

ايام يختلف فيها الدم عن ايام انها تجلس الايام التي تدل على انها حيض وتغتسلي وتصلي في الايام التي تميز انها استحاضة وليس بحیض واما المستحاضة المعتادة لان عندنا مستحاضة مبتدأة ومستحاضة مميزة ومستحاضة معتادة - 00:52:07

امرأة معتادة يعني يأتيها الحيض ستة سبعة ايام باستمرار حصل لها عارض افة مثلا مرض نحو ذلك حصل معها التزيف باستمرار استمر معها الاستحاضة. تجلس ايام عادتها التي عرفتها قبل ان تمرض - 00:52:36

جلسها ستة او سبعة ايام ثم تغتسل وتصلی وتصوم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين - 00:52:59